المحاضرة السادسة: مشكلة المخدرات في الجزائر، وموقف القانون الجزائري منها

أولا. مشكلة المخدرات في الجزائر

تعود جذور المخدرات في المجتمع الجزائري إلى فترة الاحتلال الفرنسي، ورغم عدم وجود أدلة قوية تثبت هذه الحقيقة، إلا أن هناك رواية شهيرة كتبها الرحالة "هايزريش فون مالتسان" عن حياة الجزائريين في تلك الحقبة. في روايته "مدخنو الحشيش في الجزائر"، تناول أسباب تعاطي الحشيش والمسكرات، مشيرًا إلى أن المتعاطين كانوا يفضلون العرق كمشروب للإسكار. لكن بعد الاحتلال، بدأوا يميلون إلى "الأبسنث"، وهو مشروب أخضر اللون ويؤدي إلى السكر الشديد، وقد جاء عن طريق الفرنسيين. كما أشار الرحالة إلى أن الحشيش كان من أكثر المخدرات شيوعًا مقارنة بالخمر، لأنه لم يكن ممنوعًا قانونيًا، مما جعل تعاطيه يحدث علنًا في المقاهي، وكانت فئة المسنين هي الأكثر إقبالًا عليه. وللمخدرات في الجزائر تاريخ أيضًا يعود إلى فترة الدولة العثمانية، حيث كانت عادة التعاطي منتشرة في جميع أنحاء البلاد.

لقد كان الاستعمار أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في انتشار المخدرات في الجزائر. أما بعد الاستقلال، فقد شهدت البلاد جهودًا تنموية لم تكن ناجحة تمامًا، خاصة في القطاعات الأساسية. أصبح من الصعب تلبية احتياجات السكان المتزايدة في مجالات العمل والتعليم والصحة، بالإضافة إلى توفير أماكن للترفيه. كانت الأوضاع في غاية السوء، وظهرت آثارها في السبعينات، وتفاقمت أكثر في الثمانينات، مما أوجد بيئة ساعدت على ظهور العديد من أشكال الانحراف، بما في ذلك إدمان المخدرات.

في الواقع، لا توجد إحصاءات دقيقة تعكس الحجم الحقيقي لمشكلة المخدرات في المجتمع الجزائري. ومع ذلك، هناك بعض المؤشرات التي تشير إلى خطورتها، سواء من حيث زيادة عدد المتعاطين أو ارتفاع عمليات التهريب والتجارة غير المشروعة بالمخدرات. على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها مصالح الأمن في الجزائر لمراقبة الوضع، إلا أن السيطرة على هذه العمليات تظل تحديًا كبيرًا بسبب اتساع المساحة الجغرافية وتعدد نقاط الدخول والعبور.

تتنوع القضايا المتعلقة بالمخدرات بشكل كبير، حيث تشمل التعاطي، التهريب، الحيازة، الاستعمال، والزراعة. إذا نظرنا إلى ترتيب هذه القضايا حسب عدد الأشخاص الموقوفين خلال الفترة من 1991 إلى 1992، نجد أن التعاطي يأتي في المقدمة، يليه التهريب، ثم الحيازة، والاستعمال، وأخيرًا الزراعة. عند النظر إلى توزيع هذه القضايا في عام 1991، يمكننا ملاحظة نقطتين رئيسيتين: الأولى هي الزيادة في تنوع القضايا، حيث ظهرت قضايا جديدة مثل التجارة غير المشروعة والنقل، مع تسجيل زيادة في عدد القضايا رغم انخفاض عدد الأشخاص الموقوفين. ومن الجدير بالذكر أن الجزائر لم تقدم معلومات طوعية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة منذ عام 1991، لكنها وافقت على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات.

يشير تقرير الأمم المتحدة لعام 2000 إلى أن عدد المتعاطين للمخدرات في الجزائر عام 1996 قد بلغ 1618 شخصًا. وفي نفس السنة، تم تسجيل أربع قضايا تتعلق بالزراعة و514 قضية تتعلق بالتجارة. وتفيد تقارير أخرى

بأن حوالي 70-75% من المخدرات التي تم ضبطها في الجزائر كانت موجهة للتجارة العابرة. وفقًا لبعض المعلومات المتاحة من الجزائر خلال ندوة حول تخفيض الطلب على المخدرات التي عُقدت في تونس عام 1996، فإن القنب والأفيون والهيروين، بالإضافة إلى البنزوديازيبين، هي من أكثر المخدرات انتشارًا في البلاد، مع زيادة ملحوظة في عدد متعاطي الكوكايين والهيروين مؤخرًا.

ويشير مدير دراسات التحليل والتقييم في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يقع في الجزائر العاصمة والذي تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 212/1997 وتم تنصيبه رسميًا في أكتوبر 2002، إلى أن المخدرات في الجزائر تشهد انتشارًا خطيرًا بين الذكور والإناث من مختلف الأعمار والمستويات الاجتماعية. وهذا الأمر يطال بشكل خاص فئة الشباب، حيث يتراوح متوسط أعمار المتورطين في قضايا المخدرات بين 15 و53 عامًا، ويمثلون 81% من العدد الإجمالي.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تشهد نشاطًا كبيرًا في تجارة القنب الهندي، حيث يتم ضبط كميات ضخمة منه. في عام 2002، تم ضبط حوالي 6 أطنان، وفي عام 2003 ارتفعت الكمية إلى 8 أطنان، مما يعني زيادة بنسبة 32%. أما بالنسبة للمخدرات الأخرى مثل الكوكايين والهيروين، فهي تُضبط بكميات أقل، لا تتجاوز بعض الكيلوغرامات، بسبب ارتفاع أسعارها وخطورتها.

بين عامي 1994 و2001، بلغ عدد الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات حوالي 59,804 شخص. وفيما يتعلق بالمؤثرات العقلية، تم ضبط 45,208 قرص في عام 2002، ليصل العدد في العام التالي إلى 57,138 قرص، مما يعكس زيادة تصل إلى 62%. كما سجلت وزارة العدل في عام 2003 نحو 5,161 قضية، مقارنة بـ 4,227 قضية في عام 2002، بزيادة تصل إلى 22.1%. خلال الفترة من 2001 إلى 2003، تم ضبط 44.3 كيلوغرام من الكيف المعالج في ولايات الجنوب، ورصد المركز الجزائري لمكافحة المخدرات أكثر من 8 أطنان من المخدرات التي تم مصادرتها في عام 2003، بالإضافة إلى حوالي 20 ألف قضية تم إحالتها إلى القضاء.

ثانيا. موقف القانون الجزائري من المخدرات:

تباينت الآراء حول القوانين المتعلقة بالمخدرات، حيث يطالب البعض بضرورة تشديد العقوبات إلى أقصى حد، بينما يرى آخرون أن القوانين وحدها لا تكفي لمواجهة هذه المشكلة. إن نشر الوعي والتربية الصحية، بالإضافة إلى التحذير من مخاطر المخدرات والتأكيد على آثار الإدمان، يُعتبر الطريقة المثلى لمواجهتها. تُعرف جرائم المخدرات في القانون بشكل عام بأنها الجرائم المرتبطة بإنتاج واستهلاك وترويج وتهريب وحيازة المواد المخدرة، بما في ذلك المخدرات التي لا يُسمح باستخدامها إلا بوصفة طبية. ومن المعروف أن مقومات الجريمة وفقًا للنظرية العامة للجريمة تشمل: العنصر الشرعي، الذي يعني وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه، والعنصر المادي، الذي يتمثل في ارتكاب الفعل المجرم، فلا يمكن أن توجد جريمة بدون نشاط إجرامي، وأخيرًا العنصر المعنوي

(الإرادة المعنوية)، الذي يعني وجود نية لارتكاب الفعل. وفيما يلي، سنناقش هذه العناصر في ضوء القانون الجزائري المتعلق بالمخدرات.

–العنصر الشرعي: لإثبات العنصر الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات، يجب أن يكون هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل. وفي هذا السياق، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا بمشكلة المخدرات، حيث يوجد نص قانوني يجرم استخدامها. تنص المادة (245) من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يستعمل بصفة غير شرعية أحد المواد المخدرة أو النباتات المصنفة على أنها مخدّرة."

ونظرًا لتنوع المواد المخدرة وتعددها بناءً على الاكتشافات العلمية والطبية، يصبح من الصعب حصر هذه المواد وتصنيفها. وبموجب المرسوم 140/1976، تم تصنيف المواد السامة إلى ثلاثة جداول: الجدول (أ) للمواد السامة، والجدول (ب) للمواد المخدرة، والجدول (ج) للمواد الخطيرة. ومع ذلك، لم يحدد النص القانوني المواد المصنفة باستثناء القنب الهندي الذي تم ذكره في نص قانوني.

لكن بالنسبة للأفيون والهروين وباقي أنواع المخدرات الأخرى، لم يتم تصنيفها، مما يعني أن استخدامها يعتبر قانونيًا من حيث أنه لا توجد جريمة أو عقوبة إلا بنص قانوني. ثم تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر في 16 فبراير 1985. وقد تم منح السلطة التنفيذية مسؤولية تحديد المواد المخدرة، بينما يتعين على الجهة القضائية الالتزام بتحديد طبيعة المادة، بغض النظر عن الكمية المستهلكة أو نوع المادة، حتى لو كانت تحمل أسماء مختلفة.

يمكن إزالة العنصر الشرعي للجريمة وفقًا للقواعد العامة للجريمة والعقوبة لأي سبب من أسباب الإباحة، مما يؤدي إلى إباحة الفعل المجرم. في نص المادة (٢٤٥) الذي تم ذكره سابقًا، نستنتج أن الاستخدام المجرم للمواد المخدّرة هو الاستخدام غير الشرعي. وبالتالي، فإن الاستخدام الشرعي لأغراض العلاج هو أمر مرخص قانونًا. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تدخل إباحة الاستخدام العلاجي ضمن إطار القانون أم ضمن إطار الضرورة؟

الجواب هو أنه إذا تم الاستخدام في إطار قانوني، فلا يمكن التحقيق بسبب وجود الإباحة المنصوص عليها، بشرط أن يكون هذا الاستخدام بناءً على وصفة طبية. أما في حالة الضرورة، فيمكن لقاضي التحقيق أن يقرر انتفاء وجه الدعوى، مما يضع المتهم أمام خيارين: إما استخدام المخدر للعلاج ويصبح مجرمًا، أو تحمل المرض.

– العنصر المادي: في زمن الاحتلال الفرنسي، كان التعاطي المجرم يتم بشكل جماعي، بينما كان التعاطي الفردي محدودًا وصعب الملاحظة. ومع ذلك، كان يخضع لقوانين أخرى تتعلق بالحيازة، لأنه من غير الممكن تصور تعاطي مخدر ما دون أن يكون الشخص حائزًا عليه. في قانون المخدرات، تعني الحيازة "الاستئثار بالمخدر كملكية وحق دون الحاجة للاستيلاء المادي عليه، لذا يُعتبر الشخص حائزًا حتى لو كان المخدر بحوزة شخص آخر ينوب عنه." التشريع الحالي يعتمد على مبدأ أنه ليس كافيًا حماية المجتمع من بعض التصرفات، بل يجب أيضًا حماية الفرد من نفسه.

بناءً على ذلك، فإن التعامل مع المخدرات وحيازتها، بالإضافة إلى أي عمليات مرتبطة بها، يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. وهذا يتضح جليًا في نص المادة (243) من قانون حماية الصحة وترقيتها، الذي ينص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 10000 دج؛ كل من يقوم بشكل غير قانوني بصناعة المخدرات أو استيرادها أو عبورها أو تصديرها، أو يمارس السمسرة أو البيع، أو يتولى عبورها أو إرسالها أو نقلها أو عرضها للتجارة بأي شكل من الأشكال."

– العنصر المعنوي: تنص المادتان (47) و (48) من قانون العقوبات على أن الجريمة تتطلب أن يكون الشخص الذي ارتكبها مدركًا لعدم شرعية الفعل، ومع ذلك يختار القيام به، مما يعني أنه يجب أن تتوفر لديه إرادة سليمة. إذا تم إثبات ذلك، فإن العنصر الشرعي للجريمة يُعتبر موجودًا، وبالتالي يمكن توقع العقوبة. أما في حالة التعاطي الخطأ، فإن الشخص المتعاطي لا يتحمل المسؤولية الجنائية.

إذن، عندما تتوفر العناصر التي تم ذكرها سابقًا، تصبح الجريمة قائمة، مما يستدعي إخضاع المتعاطي للتدابير العلاجية المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) من قانون حماية الصحة وترقيتها. حيث تنص هذه المادة على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المذكورة في المادة (٢٥٤) لعلاج مزيلة التسمم، مع توفير جميع المتابعة الطبية وإعادة التكييف المناسبة لحالتهم، إذا ثبت أن حالتهم الصحية تتطلب علاجًا طبيًا."

يتمتع القانون الجزائري بنهج صارم للغاية تجاه المخدرات، سواء كان ذلك في الحيازة أو الاستهلاك أو الترويج أو الاتجار بها. الهدف من هذا هو حماية الصحة العامة وضمان الأمن المجتمعي. ويحدد هذا الموقف القانون رقم 04-18، الذي تم إصداره في 25 ديسمبر 2004، والذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استخدامها والاتجار غير المشروع بها.

- **أبرز المواد القانونية:**

المادة 12

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى (5) سنوات بغرامة من 200.000دج الى 500.000دج، كل من حاز أو استهلك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير اذن قانوني.

المادة 17

يعاقب بالسجن من (10) سنوات الى (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج الى 1000.000 دج، كل من قام بزراعة، انتاج، تصنيع، اعداد، تخزين، عرض بيع أو شراء المخدرات بغرض الترويج أو الاتجار بها.

المادة 18

تصل العقوبة الى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة مرتكبة ضمن جماعات إجرامية منظمة واستهدفت قاصرا، أو استعمل فيها العنف أو السلاح

القانون الجزائري يتبنى نهجاً مزدوجاً، حيث يركز على الوقاية والعلاج للمدمنين، مما يتيح لهم فرصة الاستفادة من العفو أو إلغاء العقوبة إذا انضموا إلى مراكز العلاج، وفقاً للمادة 14. وفي الوقت نفسه، يفرض عقوبات صارمة على التجار والمروجين، خاصة عندما تتواجد ظروف مشددة مثل استغلال القُصّر أو العمل ضمن شبكات منظمة.

ثالثا. الاستراتيجيات الجزائرية لمكافحة المخدرات: دراسة قانونية وتحليلية

تعتبر ظاهرة المخدرات واحدة من أكبر التهديدات التي تواجه الصحة العامة والأمن المجتمعي في الجزائر. لذلك، وضعت الدولة خطة شاملة ومتكاملة لمكافحتها، تشمل تشريعات صارمة، وآليات أمنية فعالة، بالإضافة إلى برامج توعوية وعلاجية متنوعة.

1.الإطار التشريعي والتنظيمي:

اعتمدت الجزائر منذ بداية الألفية قوانين صارمة للحد من انتشار المخدرات.

ويعتبر **القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004** الأساس القانوني لمحاربة المخدرات، حيث جمع بين تشديد العقوبات وتنظيم مسارات العلاج والإدماج الاجتماعي.

- يحدد القانون عقوبات قاسية لكل أشكال التورط:

-الحيازة والاستهلاك الشخصي :من سنتين إلى خمس سنوات سجن مع غرامة (المادة 12).

-الاتجار والترويج :من عشر إلى عشرين سنة سجن مع غرامة مالية (المادة 17).

-الظروف المشددة :تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو ضد قاصر أو باستخدام السلاح (المادة 18).

2.الرقابة الأمنية والجمركية

تعمل السلطات الأمنية على تشديد الرقابة عبر:

- تكثيف الدوريات على الحدود البرية والبحرية.

-استخدام تقنيات الكشف الحديثة (أجهزة المسح الشعاعي، الكلاب المدربة).

-التنسيق بين **الدرك الوطني، الشرطة، الجمارك** لمحاصرة شبكات التهريب، خصوصًا في المناطق الحدودية مع دول الساحل.

في تقرير سنة 2018، صنف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائر كدولة ذات موقع حساس في "طريق المخدرات العالمية"، مما يفرض على الأجهزة الأمنية يقظة دائمة.

3.البعد الوقائي والتوعوي:

تركز الدولة على الحملات الوقائية، التي تستهدف:

– المؤسسات التربوية (المدارس، الجامعات).

–الإعلام الوطني من خلال نشرات وومضات تحسيسية.

– المجتمع المدني عبر الجمعيات المحلية.

تم خلال سنة 2020 تنظيم عدة حملات بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الشؤون الدينية، لزرع ثقافة الوعي خاصة في فئة الشباب.

4–العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي

يمنح القانون الجزائري الأولوية لعلاج المدمنين بدلاً من معاقبتهم عندما يختارون العلاج الطوعي. تنص المادة 14 من القانون 04-18 على أنه يمكن وقف الإجراءات القضائية ضد المدمن إذا قرر بشكل طوعي التوجه للعلاج، بشرط أن يتم ذلك تحت إشراف طبي.

وتشرف **وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات** على:

–مراكز علاج الإدمان.

–وحدات التكفل النفسي والاجتماعي.

–برامج إعادة الإدماج في الحياة المهنية والعائلية.

5–التعاون الدولي:

تشارك الجزائر في تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات ومنها:

–الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

–اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما تعمل بالتنسيق مع:

–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.(UNODC)

–أجهزة مكافحة المخدرات الإفريقية والعربية لتبادل المعلومات الاستخباراتية.

–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات 2023، فيينا، 2023، ص 157.